



أثر تعليق العقد على شرط في عقد البيع بالتقسيط

The effect of suspending a contract on a condition in an instalment sale contract

محمد بلبية

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

mohamed.belbia@univ-batna.dz

الوردي بلفردى*

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

elwardi.belferdi@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/09/28

تاريخ الاستلام: 2024/02/18

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان أثر التعليق على شرط في عقود المعاوضات والتملكيات على وجه الخصوص؛ وذلك بإيضاح صوره، وذكر أقوال الفقهاء وحكمهم عليها ومناقشة أدلة التعليق المختلف في حكمه جوازا وعدمها للتوصل إلى الراجح منها، ويسلط البحث الضوء على إبراز أهم المسائل المتعلقة بالبيع بالتقسيط واستخراج ما له ارتباط بشروط التعليقات؛ سواء كانت صريحة أو متضمنة، مع بيان ما يصح التعليق به في عقد البيع بالتقسيط وما لا يصح، وما يحتاج إلى ضوابط حتى يتسنى استعماله. وخلص البحث بعد مناقشة أدلة الفقهاء إلى ترجيح جواز تعليق العقد في البيع بالتقسيط شرط توفر الضوابط الشرعية التي يجب ألا تنفك عنه حتى تترتب آثاره في إطار مشروع، كما تبين أن البيع بالتقسيط ينطوي على مسائل كثيرة يسعها التعليق؛ حيث صيرها إلى مسائل مشروعة بعد أن كان الريب لا يفارقها، وهذا عين أثر التعليق في العقد.

الكلمة المفتاحية: الأثر؛ العقد؛ الشرط؛ التعليق؛ البيع بالتقسيط.

Abstract ::

The aim of the study is to clarify the impact of conditional clauses in exchange and ownership contracts, specifically by illustrating their forms, presenting the opinions of scholars on them and discussing the evidence surrounding the permissibility or impermissibility of such conditions, in order to arrive at the most well-founded conclusions. The study highlights the main issues relating to instalment sales and extracts the relevant aspects relating to conditional clauses, whether explicit or implicit. It identifies what can and cannot be validly conditioned in an instalment sale contract and what rules are needed to ensure their proper application. After discussing the scholars' evidence, the study concludes that it is permissible to impose conditions in instalment sales contracts, provided that the

* المؤلف المراسل.

necessary legal provisions are strictly adhered to so that the contract produces its intended effects within a lawful framework. It also shows that instalment sales cover a wide range of issues which can be subject to conditional clauses, thereby transforming questionable practices into legitimate ones. This illustrates the impact of conditionality in contracts. Keywords: effect, contract, condition, conditionality, hire purchase..

Keywords: Effect; Contract; Suspension; Instalment sale.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد:
إن من شموليات ديننا الحنيف أنه ضبط للناس معاملاتهم المالية لعظم أثرها فيهم، ومن أهم القواعد الضابطة لها الشروط في مختلف العقود؛ إذ تعتبر في العقود عامة وفي عقود التمليكات والمعاوضات على سبيل الخصوص من أجل محاسن الشريعة الإسلامية؛ كونها تطرح الثقة الزائدة والصراحة والصدق والشفافية في المعاملات وتنفيذ العقود كما تضمن حقوق المتعاقدين وغير ذلك، إلا أن بعض الشروط في العقود المعاصرة -تكميلية كانت أو معدة لضمان أداء أو تنفيذ عقد في الحال أو في المستقبل- ينتج عنها حقوق والتزامات، وربما إجحاف واعتداءات.

ولأنطباق التطبيقات المعاصرة على مختلف الاشتراطات ومنها ما يتعلق بصيغ التعاقد-وهي بدورها متعددة يصعب الإلمام بها في مبحث واحد-وقع الاختيار على معالجة صيغة تعليق العقد على شرط، ولبيان أثره في العقود وقع تطبيقه على عقد البيع بالتقسيط لارتباطه بعقود التمليك والمعاوضة من جهة ولتعدد صوره وكثرتها من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: ما أثر تعليق العقد على شرط في عقد البيع بالتقسيط؟

أهداف الدراسة:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إثراء حقل المعاملات المالية بدراسة موضوع لم يتطرق إليه من الناحية التطبيقية؛ تطبيق التعليقات في عقد البيع بالتقسيط.
- ضبط مفهوم الأثر والشرط والعقد والبيع بالتقسيط مع بيان صور التعليقات والمقصود منها وأوجه افتراقها وحكم الفقهاء عليها والتوصل إلى الراجح في المختلف فيه والتوصل إلى أسباب الخلاف في ذلك.
- إبراز التعليقات في عقد البيع بالتقسيط والتوصل إلى حكمها الشرعي مع ضبطها بمختلف الضوابط التي لا تنفك عنه عند إعماله.
- التوصل إلى التعليقات التي يصح العمل بها، وكذلك معرفة ما لا يصح العمل به قصد تجنبه.

- إبراز أهم آثار التعليق في عقد البيع بالتقسيط.
- الدراسات السابقة: رغم أن تعليق العقد على شرط له بعض التطبيقات في مختلف مؤلفات المعاملات المالية إلا أني لم أتوصل-في حدود اطلاعي- إلى من طبق تعليق العقد على شرط في عقد البيع بالتقسيط.
- أهمية الدراسة: يمكن إيجاز أهمية البحث في الموضوع فيما يأتي:
- أن القيمة العلمية والعملية ظاهرة؛ إذ تعالج موضوعاً متعلقاً بأحد صيغ الانعقاد والتملك وإعادة بعثه للجانحة المتعينة له في ظل تطور صور عقود المعاملات المالية وتركيباته.
- منهج البحث: سلكت في بحثي للموضوع مناهج وآليات وهي:
- الاستقراء: وذلك في البحث عن أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- التحليل: وذلك بتحليل الأقوال والآراء ودراستها، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيها.
- المقارنة: وذلك عند مقارنة التعليق بصوره وبما يتقاطع معه من شروط وعقود.
- خطة البحث: للإجابة على إشكالية البحث اقتضى تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتفصيله على النحو الآتي: تناولت في المقدمة استهلالاً للموضوع المبحوث فيه لاستخراج الإشكالية المرادة بالبحث مع ذكر الأهداف التي يريد الباحث التوصل إليها عن طريق المنهج المتبع الميثوث في خاتمة المقدمة. وكشفت بالتعريف عن معاني مفردات الدراسة في المطلب الأول. وأفردت صور التعليق ببيان المقصود منها من خلال أقوال الفقهاء مع تجلية حكمها وحكم التعليق بها في المطلب الثاني، وفي خاتمة المطالب أسقطت النظري - المطلب الأول والذي يليه- على البيع بالتقسيط جواباً على الإشكالية المبرزة. ثم ختمت بأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية للتعليقات في العقود.

2. التعريف بمفردات الدراسة.

يتضمن هذا المطلب معاني مفردات عنوان الدراسة والتي تتمثل في مقصود كل من: الأثر، والعقد، والشرط، والتعليق، والبيع بالتقسيط، على النحو الآتي:

1.2. الأثر لغة واصطلاحاً:

1.1.2. الأثر لغة: محرّكة مصدر من التّأثير، وهو إبقاء العلامة في الشّيء، يقال أثر في الأرض إذا أبقي فيها رسماً، فتقول: من يبتاع مني سيّفي هذا وهذا أثره؛ أي ضربته، والجمع: آثار وأثور،¹ وأصل الأثر ما ظهر من مشي الشخص على الأرض² وهي لا تخرج عن أصول ثلاثة: رسم الشيء، وتقديم الشيء، وذكر

¹ - الفارابي أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص576. وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، ص13.

² - ابن الملقن أبو حفص عمر، المقنع في علوم الحديث، ج1، ص114. والسخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيبي بشرح الفية الحديث للعراقي، ج1، ص138.

الشيء¹، إلا أن السمين الحلبي والمناوي وغيرهما فإنهم يرون بأن مادة (أثر) أصلها معنى واحد، وهو: "حصول ما يدل على وجود"²؛ وهذا المعنى عام يشمل جميع معاني الأثر حسا ومعنى³؛ كما يشمل معنى من معاني التعليقات كما سيأتي.

2.1.2. الأثر اصطلاحاً: يستعمل الأثر على حسب العلم الذي هو داخل فيه بإطلاقات عدة؛ وسأكتفي هنا بذكر الأثر في اصطلاح الفقهاء كالآتي:

أ- الأثر يطلق بمعنى: النتيجة "وهو الحاصل من الشيء"⁴. وهذا في نظري يسع المعنيين الآتين؛ كونهما نتيجة حاصلة أيضاً.

ب- الأثر بمعنى: "بقية الشيء" لمقتضى الحال، وهذا المعنى يرد في مختلف أبواب الفقه كالطهارة والمواقيت ونحوها؛ فقد ورد عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في باب مواقيت الصلاة أن: "الحمرة أثر الشمس والبياض أثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلى الليل مطلقاً"⁵؛ فالبياض والحمرة أثران على النهار والشمس أو دليل على بقاء شيء منهما.

ج- الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء.

إن النتائج المترتبة عن تصرف (ما) يطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام ويريدون آثاره؛ كما في أحكام النكاح؛ ونظير هذا المعنى كثير في أبواب الفقه لا سيما في أحكام المعاملات كأثر الشروط في العقود سلباً وإيجاباً.

وعلى هذا يتبين أن كلمة أثر يعملها الفقهاء مضافة، كقولهم: أثر فساد العبادة⁶، أو أثر شرط التعليق في عقد البيع بالتقسيط، وهذا المعنى هو المراد تقريره في هذه الدراسة؛ حيث سيكون الحديث منصبا على الأثر الذي يقصد بها النتائج والأحكام المترتبة على عقد البيع بالتقسيط لسبب تأثير التعليقات التي اقترنت به.

2.2. العقد لغة واصطلاحاً.

1.2.2. العقد لغة:

العقد نقيض الحل، جمعه عُقد⁷؛ أطلق على المحسوسات و العقود من البيوع والمواثيق وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم⁸، ومن معانيه: "الشّدّ والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين

¹ - ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص54

² - المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص38.

³ السمين الحلبي أبو العباس أحمد بن يوسف، الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون، ج5، ص463/397.

⁴ - الجرجاني علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ص16.

⁵ - السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج1، ص265.

⁶ - جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص240/32، ص118.

⁷ - ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج3، ص1266. والهروي أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج1، ص144، وأبو نصر

إسماعيل الفارابي، المرجع السابق، ج2، ص510، و ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس، المرجع السابق، ج4، ص8.

⁸ - مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص115. وأحمد رضا، معجم متن اللغة، ج4، ص158.

أطراف الشيء¹؛ فيأتى بمعنى الإحكام؛ ما عقد من البناء والحبل وغيرهما بالربط والوصل والشد، تقول: عَقَدْتُ الحبل عَقْدًا، و"عقد بناءه إذا ألزق اللبنة والجدران فيما بينها بخمرة أو جص أو إسمنت ونحو ذلك كما سيأتى فى معنى الإلزام؛ ومنه الإبرام، والوجوب "وَعَاقَدْتُهُ مِثْلُ عَاهَدْتُهُ" وهو كل ما أنشأ التزاما، قَالَ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة: الآية 1) أي: الربوط²، والربط بين الإيجاب والقبول فى عقد البيع وَجُوبُهُ و فى النكاح إبرامه ومنه قولهم: إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَيْضًا: الْعَقْدُ، فَقِيلَ إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ، كَمَا قِيلَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. وَعُقْدُهُ كُلُّ شَيْءٍ: إِبْرَامُهُ³؛ وبهذا المعنى ينتفى انفكاك المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

2.2.2. العقد اصطلاحا

أ-العقد بالمعنى الخاص: "تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره فى المحل"⁴؛ فيشترط أن "لا يكون العقد إلا بين اثنين"⁵. ويكون الربط بالكلام أو ما يقوم مقامهما من الكتابة أو الإشارة أو الفعل ينشأ عنه أثره الشرعي، والفقهاء فى الغالب عندما يطلقون كلمة العقد، فإنما يعنون به المعنى المشهور فقط وهو الربط؛ أي ربط الإيجاب بالقبول، كعقد البيع، والإجارة، ونحوهما وليس بمعناه العام لا سيما علماء الحنفية وغيرهم⁶.

ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وصدر من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت الأثر فى المحل كانتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن فى ذمة المشتري كما فى عقد البيع والشراء. وكعقد الرهن الذى يثبت به الأثر نتيجة لارتباط المرهون حتى وفاء الدين، كما يثبت عليه حفظه حتى يفك الرهن أو يباع المرهون لوفاء الدين، فالمال المرهون وحق الاحتباس هما محل العقد، وانعقاد الأثر الأصلي الذى يثبتته الشرع على ذلك المال المرهون كنتيجة لعقد الرهن.

ب-العقد بالمعنى العام: قال الجصاص: "العقد: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"⁷؛ فيشمل جميع الالتزامات الشرعية، عقدا بالقول أو الفعل أو ربطا مع الله تعالى أو مع آدمي، أو ربطا حاصلًا بين جانبين؛ كالبيع والزواج ونحو ذلك، كما يشمل التصرفات التى تتم من قبل طرف واحد؛ أي بالإرادة المنفردة، كالوقف والنذر والطلاق والعقود المجردة عن مال، والإبراء، وما شابه ذلك، لما فيها من العزم وعقد الإرادة على تنفيذها.

¹ - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، ص 320.

² - محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ج 3، ص 1499.

³ - ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج 1، ص 162. والمخصص، ج 1، ص 353.

⁴ - ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج 3، ص 337.

⁵ - بالصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3، ص 12.

⁶ - حسام الدين السيغناقي، الكافي شرح البزودي، ج 2، ص 817.

⁷ - الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، ج 2، ص 370.

3.2. البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً:

1.3.2. البيع لغة واصطلاحاً.

أ- البيع لغة: مأخوذ من الباع الممدود من المتعاقدين لأخذ شيء وإعطاء شيء، أو من المبايعة وهي المصافحة عند البيع؛ أي الصفقة، ويطلق البيع على الشراء وضده ومثله الشراء؛ قال الله عز وجل: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} (266)، أي: باعوه، والبائع في العرف باذل السلعة¹.

ب- البيع اصطلاحاً: مدار تعريف البيع عند الفقهاء ينطوي على الألفاظ الآتية ومخرجاتها: (عقد مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب) أخرج به النكاح والمبادلة في التبرع والهبة بعوض، وأخرج بالتعاقد ما لم يكن على التراضي، (نقل الملك) أخرج العقد الباطل، (العوض) أخرج ما يتملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية، (ملكية العين) أخرج العقود التي لا تفيد الملك كالعارية والرهن، (كون البيع منفعة على التأبید) أخرج ما لا يفيد التأبید من المنافع كالإجارة، وأخرج الربا والقرض كونها ليسا بيعاً².

ولعل الجامع بين الألفاظ الآتية الذكر هو التعريف الآتي: "عقد معاوضة مالية يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية عين أو حقا ماليا على التأبید، في مقابل ثمن تقصدا للاكتساب"³؛ والربا ليس حقا ماليا حتى يكون بيعاً أو يلحق به.

2.3.2. التقسيط لغة وشرعا.

أ- التقسيط لغة: مفرد جمعه أقساط، والقسط يطلق على الجزء، والعدل، والحصة، والنصيب، والمقدار المعلوم. فيقال: تقسطوا الشيء إذا تقسموه بينهم على العدل والسواء⁴.

وهذه المعاني اللغوية في أغلبها تنطبق على البيع بالتقسيط في الاصطلاح كما سيأتي.

ب- التقسيط شرعا: جاء في الدرر: "التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة"⁵.

وفهم من التعريف ما يلي:

- أن التقسيط يستلزم التأجيل.

- أنه يستلزم التفريق والمعلومية في الوقت والقسط.

3.3.2. البيع بالتقسيط⁶ اصطلاحاً: بإضافة الاصطلاح الشرعي للتقسيط إلى اصطلاح البيع المذكور

سابقا يمكن القول بأن تعريف البيع بالتقسيط هو: "عقد معاوضة مالية يلزم به البائع أن ينقل

¹ - ابن دريد، المرجع السابق، ج 1، ص 369. وابن بشار أبو بكر الأنباري محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج 2، ص 244.

² - ينظر تعليقات الديبان على اصطلاحات البيع في المذاهب، الدُّبَيَّان أبو عمر دُبَيَّان بن محمد، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَضَةٌ، ج 1، ص 104/102.

³ - محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، ص 11.

⁴ - أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج 4، ص 562.

⁵ - علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 110-128.

⁶ - ذكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه: "لا يلتفت إلى القول بعدم جوازه لشذوذه، وعدم الدليل عليه"، أحمد الدويش، فتاوى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 13، ص 161.

للمشتري ملكية عين أو حقا ماليا على التأييد، في مقابل الثمن المعلوم المؤجل، المشتري أدائه على أجزاء معلومة، في أوقات محددة، بزيادة على الثمن الأصلي على سبيل التراضي قصد التكسب".

4.3.2. صورة البيع بالتقسيط.

صورة المسألة: يقول البائع للمشتري: أبيعك سيارتي هذه بمائة مليون سنتيم حالة، فيجيبه المبتاع بعدم القدرة على السداد بهذا الوجه إلا إذا كان الثمن مؤجلا مع تنجيمه، فيجيبه البائع بمائة وعشرين مليون سنتيم إذن نظير التأخير وتجزئة الثمن، فيقول المشتري قبلت.

ويفهم من التعريف والصورة زيادة على ما سبق ذكره ما يأتي:

- أن التغير الحاصل في التعريف ينصب على ثمن المثلث بالزيادة على الثمن الأصلي نظير التأجيل مع التجزئة للأقساط تقصدا ويقتضي تمام الرضا.

- يستلزم من نقل الملكية تملكها ملكا حقيقيا أثناء العقد.

- يتعين قصد التكسب؛ لإخراج ما يتقصد به العين والورق؛ كالعينة المفضية إلى الربا ونحوها.

4.2. الشرط لغة واصطلاحا.

1.4.2. الشرط لغة: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة"¹ والشرط بسكون الراء الإلزام؛ وهو "ما يوضع ليلتزم به في بيع ونحوه"² وجمعه شروط؛ يعرف في البيع، وكل شيء يهيم للإنفاق، أو يعد للبيع فقد أشرطته، ومنه قولهم: "أشراط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئا للبيع"³.

2.4.2. الشرط اصطلاحا: درج جمهور الأصوليين على أن الشرط هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"⁴ فالشرط هو كل أمر ربط به غيره عدما لا وجودا، وهو خارج عن ماهية المشروط، ولذا فعدم الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط، أما وجود الشرط فلا يستلزم عدم المشروط له، فالشرط وجوده لا يوجب وجود المشروط، فالشروط عموما مكملات للأمور المشروطة في نظر الشارع، فالقدرة على تسليم المبيع مكملة للبيع الذي هو سبب التملك، ولذا كانت القدرة شرطا في كمال البيع.

وينقسم الشرط على حسب المصدر إلى: شرعي (يشترطها الشارع) كالقدرة على تسليم المبيع، وجعلي (يشترطها المكلف) كون المكلف هو من جعله شرطا على سبيل الاتفاق في حدود الشرع.

والشرط الجعلي⁵ قد يكون مقيدا كاشتراط المشتري على البائع أن ينقل السلعة إلى مكان معين.

¹ - ابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص260.

² - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1187.

³ - ابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص260.

⁴ - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص84. والقرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ج1، ص60. والزركشي أبو

أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص437.

⁵ - العياشي فداد، التعليق في العقود، ص6.

وقد يكون الشرط الجعلي إضافيا كالذي يؤخر ترتيب آثار العقد إلى وقت قابل. وقد يكون محتمل الوقوع في المستقبل ويعرف بالعقد المعلق على شرط وهو المعني بالدراسة كما سيأتي في الفرع الموالي والمطالب التي بعده.

5.2. التعليق في العقود.

1.5.2. التعليق لغة: الارتباط والنشوب واللزم والاستمساك، ومنه العلق وهو كل ما علق¹.

2.5.2. التعليق اصطلاحا:

أ- التعريف الأول: "التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بأن أو إحدى أخواتها"².

ب- التعريف الثاني: "ما ينشئه الإنسان بتصرفه وإرادته، ويجعل عقودَه والتزاماته معلقة عليه، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات"³.

ج- التعريف الثالث: "تلك الشروط التي تجعل العقد مرتبطا بوقوع أمر احتمالي في المستقبل"⁴ ومن خلال تعاريف التعليق تبين ما يلي:

- يصاغ "بأن أو إحدى أخواتها" فتبين أنه شرط لغوي في التعليق ويضاف إليها ما يقوم مقامها في إفادة الربط المذكور من نحو ظرف، أو حرف جر، غير لام التعليق، أو استثناء بـ: إلا، أن، وليس ذلك شرطا في التعليق إلا أنه غالب⁵.

- "ما ينشئه الإنسان بتصرف وإرادته" يريد بذلك ما يشترطه المكلف في العقد، وأخرج بذلك ما اشترطه الشارع أو ما كان راجعا إلى خطاب التكليف، كاشتراط الولاية لنفاذ التصرف.

- "وقوع أمر احتمالي في المستقبل" أخرج بذلك ما كان مستحيل الحدوث، كاشتراط حياة الأب مع كونه ميتا ليتم البيع؛ وهذا يقع باطلا لانتهاء القدرة على القيام به مما يؤكد اتجاه إرادة المتعاقد لعدم التعاقد. كما أخرج به التعليق الذي حدث فعلا وأصبح من الماضي؛ فهو منجز حقيقة، معلق لفظا لا غير.

- ".... إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات": وهذا ما تضمنته قاعدة "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"⁶، وبهذا القيد أخرج من حيث الحكم ما له علاقة بالشرط المقيد المقيد الذي هو "التزام أمر لم يوجد في أمر وجد"⁷.

3. صور التعليق وحكمها:

لقد تكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى قديما وحديثا عن صور التعليق في عقود المعاوضات وغيرها وبيان حكمها، واختلفوا فيها ما بين مجيز مع التضييق، والتوسع عند البعض.

¹ - مرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ج 13، ص 344.

² - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 245.

³ - ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 12، ص 587.

⁴ - العياشي فداد، المرجع السابق، ص 7.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 530.

⁶ - علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 25.

⁷ - محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ج 1، ص 536.

1.3. اشتراط التعليق في عقود المعاوضات والتملكيات .

1.1.3. الصورة الأولى: عدم جواز التعليق وإثبات جوازه.

أ- عدم جواز التعليق بالشرط الجعلي مع الاحتمال والاستقبال وأن الشرط لا يصح ويقع باطلا أو يبطل البيع.

ومثاله: قول البائع لمشتري ما: بعثك منزلي إن ربحت في تجارتي؛ فعقد البيع في هذه الحالة لا يوجد ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا وجد ما علق عليه وهو ربح البائع في تجارته مستقبلا؛ وهذا أمر محتمل الوقوع من عدمه، كما أنه لا يستحيل.

ذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة في رواية⁴، إلى عدم جوازه:

قال الزيلعي: "وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِكَلِمَةٍ إِنْ بَانَ قَالَ بَعْتُ مِنْكَ إِنْ كَانَ كَذًا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِهِ سَوَاءً كَانَ الشَّرْطُ نَافِعًا أَوْ ضَارًا"⁵

قال القرافي: ".... وَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَقَدْ بَعْتُكَ"⁶

قال السبكي: "ومنها ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع" ولا يقبل إن جاء فلان فقد بعثك"⁷ أي التعليق بشرط محتمل مسقبلي .

قال الهوتي: "مِنْ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ شَرْطًا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ بَعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ بَعْتُكَ إِنْ رَضِيْتُ فَلَا وَكَذَا تَعْلِيْقُ الشِّرَاءِ كَقَبْلْتُ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَنَحْوِهِ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ"⁸

ومن خلال ما استقرئ من الأقوال الواردة في التعليق تجلى ما يلي:

- أن التعليق المقصود في أقوالهم ما كان مطلقا؛ أي غير مخصص بزمان-مع إمكانية حصوله من عدمه مستقبلا.

- اختلافهم في الحكم الذي تسبب فيه التعليق؛ فمنهم من أبطل البيع والشرط، ومنهم من جعل الشرط فاسدا لا يصح التعليق به.

- أن التعليق يقع على البيع كما يقع على الشراء؛ وقد يكون نافعا وقد يكون ضارا.

¹ - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، ص 318.

² - القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ج 1، ص 397.

³ - السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، لأشباه والنظائر، ج 1، ص 397.

⁴ - ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2، ص 12.

⁵ - الزيلعي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، والزيلبي شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الزيلبي، ج 4، ص 131.

⁶ - القرافي، المرجع السابق، ج 1، ص 397.

⁷ - السبكي، المرجع السابق، ج 1، ص 397.

⁸ - الهوتي منصور بن يونس، شاف القناع عن متن الاقناع، ج 7، ص 402.

ب- جواز تعليق مجمل العقود بالشرط المحتمل المستقبلي وأنها صحيحة ولو كثرت إلا ما استثناه الشارع، وهي رواية ثانية عند الحنابلة¹ واختارها ابن تيمية، وابن القيم، وبها قال بعض المعاصرين قال ابن تيمية: ((يجوز تعليق العقود بالشروط إذا كان في ذلك منفعة للناس ولم يكن متضمناً ما نهى الله عنه ورسوله، وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك))². وفضل على خفيف ومصطفى الزرقا آراء القائلين بصحة التعليق والتقييد³، ورجح العثيمين صحته بقوله: "والصحيح أنه يصح تعليق العقد بالشرط"⁴.

يظهر من خلال ما ذكر أن التعليق في العقود تتوفر فيه شروط وتنتفي عنه أخرى وهي كالآتي:

- أن يكون المتعاقد متيقن الجزاء عند توفر الشرط؛ فمن ((من ملك التنجيز ملك التعليق))⁵؛ أي قادراً على التنجيز.
 - ألا ينعقد معه بيع حيث لا تكون الصيغة دالة على إنشاء العقد من حيث الصدور احترازاً من العقد المحقق الساري بصدور الصيغة كونه خال من القيود والشروط، أو ما كان في حكمه كالإضافة، والشبيه بالخيار، والشبيهة بالتعليق.
 - أن يكون العقد معلقاً بأداة شرط أو ما يقوم مقامها.
 - أن يكون العقد معلقاً على شرط مستقبلي لا يستحيل وقوعه؛ متردد بين الوقوع وعدمه.
 - أن حكمه يسري ابتداءً من توفر الشرط ووجوده لا من إنشاء العقد احترازاً من المنجز.
 - ألا يكون الشرط مما يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض لأن وجوده كعدمه، أو من مصلحته كاشتراط الشهادة التي بوجودها يلزم البيع وبانتفائها يفسخ العقد، أو مما يبطل العقد أو ينافيه أصالة كاشتراط عدم بيع المبيع مثلاً؛ وبالجمله يخلو من المحاذير الشرعية.
 - أن يكون من وضع المكلف غير راجع إلى الشارع أو خطاب التكليف.
 - انتفاء استحالة الحصول لامتناع التعاقد أصالة؛ كالتعليق على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده.
- وسياتي التفصيل في أدلة الفقهاء والجواب عنها - كونها الصورة المختلف في إجازتها- بعد ذكر باقي صور التعليق.

¹ - الكوسج أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج 6، ص 2665، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج 11، ص 239.

² - ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، نظرية العقد، ج 1، ص 227.

³ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 583، وعلي خفيف، أحكام المعاملات الشرعية ص 245 وما بعدها.

⁴ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 8، ص 159.

⁵ - الزركشي وأبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، ج 3، ص 211. ابن نجيم، المرجع السابق، ص 318.

2.1.3. الصورة الثانية: الشبهة بالتعليق¹: وهو ما اشترط بأحد اللفظتين؛ المشيئة والرضا من أحد

المتعاقدين

ومثاله: بعتك بكذا إن شئت أو رضيت؛ قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة كالاتي:
قال ابن نجيم: "وَلَوْ قَالَ بَعْتُهُ مِنْكَ بِكَذَا إِنْ شِئْتُ فَقَالَ قَبِلْتُ تَمَّ الْبَيْعُ": وهي الصورة الوحيدة التي استثنائها فقهاء الحنفية بالجواز في التعليق من غير تقييد². وفي المواهب: "أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ أَجَابَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَلَا يَضُرُّهُ قَوْلُ الْبَائِعِ بَعْتُكَ سَلَعَتِي إِنْ شِئْتُ"³، والتي لم يصح غيرها عند الشافعية كما قال الشريبي "وَلَيْسَ لَنَا بَيْعٌ يَصِحُّ مَعَ التَّعْلِيلِ إِلَّا فِي هَذِهِ"⁴، وفي الإنصاف: "لَوْ قَالَ بَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ، فَشَاءَ وَقَبِلَ: صَحَّ"⁵

وبعد استقرارنا لأقوال الفقهاء في الشبهة بالتعليق تبين ما يلي:

- أن الشبهة بالتعليق ألفاظها محصورة وهي ما علق بالمشيئة والرضا أو ما كان في معناها؛ فتنطبق مع التعليق في الصياغة اللفظية لا غير.

- أن اللفظتين؛ الرضا أو المشيئة في الصيغة مرتبطتان بمن له القدرة على التصرف أثناء التعاقد.

- أن هذه الصيغة تفتقر إلى القبول الحيني - المجلس - وهو محتمل الوقوع؛ فإن حصل وقع البيع ولا ضرر يذكر في اشتراط المشيئة أو الرضا، وإذا لم يحصل ما يقتضي قبول المشيئة أو الرضا المعلق لم يقع البيع وانتفى معه الغرر لعدمية الاستقبال؛ فالجزم بالقبول من عدمه أثناء العقد جعله في حكم المنجز الخارج عن محل النزاع من حيث الحكم ولا يضره قول البائع بعتك سلعتي إن شئت.

3.1.3. الصورة الثالثة: التعليق على مشيئة أو رضا شخص ثالث: قال به بعض الحنفية تخريجا

على شرط الخيار الذي قال به الجمهور كما سيتضح من خلال الأقوال الآتية:

قال ابن نجيم: "يقول بعت منك هذا إن رضي فلان به"، وأضاف أنه: "يجوز إذا وقته بثلاثة أيام"⁶. وفي المغني: "وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ، وَكَانَ اشْتِرَاطًا لِنَفْسِهِ، وَتَوَكُّيًّا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ"⁷.

وباعتبار الصورة الواردة مع أقوال الفقهاء وحكمهم في شرط الخيار لأجنبي يتضح ما يلي:

- وجود طرف ثالث أجنبي عن العقد.

¹ - ابن عابدين، المرجع السابق، ج 5، ص 88.

² - ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 6/ ص 298.

³ - الخطاب أبو عبد الله شمس الدين محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 4، ص 241.

⁴ - الخطيب الشريبي شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج، ج 3، ص 263.

⁵ - المزدائي، المرجع السابق، ج 11، ص 229.

⁶ - ابن نجيم الحنفي، المرجع السابق، ج 6، ص 298.

⁷ - ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخري، ج 4، ص 19.

- تعليق الشراء على رضا أجنبي عن مجلس العقد بمدة خيار الشرط.
- أن الشرط جائز لأنه في معنى اشتراط الخيار لأجنبي الذي أجازته الجمهور.
- وقد أجاز ثلة من المحققين التعليق على مشيئة أو رضا شخص ثالث ومنهم الضرير كما هو الشأن في التعليق المضاف إلى زمن معين. وأضاف ابن عثيمين شرطا مهما وهو: أن يكون الأجنبي معيناً عارفاً بالبيع والأثمان.
- والمسألة كسابقتها تخرج عن محل النزاع من حيث حكمها لتقييدها بضوابط إضافية تنفي عنها الغرر الفاحش وتخففه¹.
- 2.3. بيان أدلة الفقهاء ومناقشتها.
- 1.2.3. استدلال القائلون بعدم جواز التعليق المستقبلي المحتمل في العقود وإبطالهما معا أو إسقاط التعليق بأدلة وعلى رأسها:
- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...))².
- وجه الاستدلال: أن عدم حلية الشرطين في البيع يستلزم الفساد لتوفر موجباته؛ كالجهالة الموجبة للغرر؛ وتكمن موجبات فساد العقد المعلق على الشرط الجعلي المستقبلي المحتمل كونه لا يدري حصوله ووقوعه³.
- كما استدلو بحديث بريرة المتفق عليه ((... ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط...))⁴، وحديث ((نهى عن بيع وشرط))⁵.
- عدم ترتب آثار العقد لعارض التعليق الموضوع من جهة، وانتفاء الرضا في العقد لافتقاره للجزم الذي لا يتأتى مع التعليق من جهة أخرى⁶.
- 2.2.3. جواب المجيزين للشرط التعليقي على أدلة أصحاب القول الأول:
- أن الشروط التي تناولها الشارع بمنع وضعها ما كانت موجبة للغرر التي تتضمن أكل أموال الناس

¹ - الضرير الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود، 164

² - أخرجه أصحاب السنن في كتب البيوع: أبو داود 283/3، والترمذي 535-536/3، والنسائي 595/7. والحديث حسنه الألباني في الإرواء 147/5.

³ - العياشي فداد، التعليق في العقود، ص 9

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم 2168، ج 3، ص 73.

⁵ - أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 194، والحديث ضعيف، قال بن القطان علته ضعف أبي حنيفة في الحديث. نصب الراية ج 4، ص 18.

⁶ - القرافي، المرجع السابق، ج 1، ص 397، الزركشي وأبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1، ص 374.

بالباطل؛ كبيع السنين المنهي عنه؛ خلافا للبيع نفسه الذي هو عقد واقع-منجزا كان أو معلقا-على صفة معينة فإن حصلت حصل العقد وإلا لم يحصل وهذا ينتفي معه التغير¹.

- أما حديث بريرة فيتناول الشروط المخالفة لمقتضى العقد بدليل تصحيحهم العقد بإسقاط تلك الشروط، وأما حديث النهي عن بيع وشرط فلا يحتجون به لعدم صحته، وأما حديث ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...))² فحملوه وما في معناه على بيع العينة.

3.2.3 استدل محققو الحنابلة وبعض الفقهاء المعاصرين بجواز تعليق مجمل العقود بالشرط المحتمل المستقبلي على أنها صحيحة حتى ولو كثرت بأدلة منها:

- حديث ((...والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما))³.
 - وجه الاستدلال: تحريم ما أحل الله من الشروط التي أصلها الإباحة من غير دليل تحريم لما أحل الله؛ قال ابن القيم: "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه"⁴ وقال أيضا «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ»⁵؛ لذلك أبقوا المسألة على أصلها في المعاملات والعقود؛ حيث أطلقوا في الشروط إلا ما ورد بالنهي عنه نص من الشارع بخلاف الجمهور الذي قيد.

- تعليق العقود بالشروط من حيث اقتضاء الضرورة لها مع الحاجة والمصلحة.

4.2.3. رد الجمهور على أدلة المجيزين.

- أن الغرر تتضمنه الصيغة أثناء إنشاء العقد؛ حيث ورد فيها ما ينفي سريان حكم العقد حتى يوجد الشرط المستقبلي الذي قد يحصل وقد لا يحصل؛ فهي أشبه بالقمار كون: "التمليكات لا تضاف للاستقبال، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار"⁶

5.2.3. جواب المجيزين على رد المانعين:

- أن تعليق العقد على شرط مستقبلي ينتفي عنه الغرر الذي هو في معنى القمار والميسر المحرمين.
 - كما أنه لا يخالف الشرع فيبطل كونه عقدا بصفة ما لديهم وفي ذلك يقول ابن تيمية: ((وذلك أن هذا عقد على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد وإن لم تحصل

¹ - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 227.

² - أخرجه أصحاب السنن في كتب البيوع، غير ابن ماجة أورده في كتاب التجارات؛ أبو داود 283/3، والترمذي 527/3، والنسائي 595/7، والحديث حسنه الألباني في الإرواء 146/5.

³ - أخرجه الترمذي وحسنه، سنن الترمذي، كتاب أبواب الأحكام، ج 3، ص 626.

⁴ - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج 4، ص 904.

⁵ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص 23.

⁶ - الحصكفي محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 446.

لم يكن هناك عقد فهذا ليس بتغيير وإنما التغرير أن يعقد له عقداً يأخذ فيه ماله ويبقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرة فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل فهذا هو الغرر الذي يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً¹؛ فلا يمنع الاشتراط لانتفاء العلة التي منع لأجله.

3.3. أسباب الخلاف: من خلال بيان شرط التعليق وصوره - يظهر لي - أن أسباب الخلاف في مسألة التعليق في معناه الخاص تنطوي على مسائل أربعة وهي:

1.3.3. كون التعليق منافياً لمقتضى العقد أم لا ينافيه: فمن توسع في تفسير المنافاة أدرج كل شرط فيه نفع لأحد المتعاقدين، ومن ضيق أخرجه من كونه منافياً لمقتضى العقد.

2.3.3. كون التعليق مرتبط بالعقد لا على الثمن والسلعة: وهذا ظاهر من خلال التعريف الاصطلاحي للتعليق في العقود ومنها: "تلك الشروط التي تجعل العقد مرتبطاً بوقوع أمر احتمالي في المستقبل"².

3.3.3. مبدأ سلطان الإرادة في الاشتراط: فمن منع مطلقاً خالف الجمهور في أصل ذلك؛ كون الأصل في الشروط لديهم المنع إلا ما جوزه الشارع، ومن أطلق أصل للشروط بحرية المشتراط في العقد ما لم يرد عليه محذور شرعي، ومن قال بحرية الاشتراط وسع في تفسير المنافاة.

4.3.3. الاختلاف في مقدار الغرر الحاصل: فمن رأى بأنه غير يسير منع، ومن رأى بأنه مجرد حيلة ليس معها أكل مال بغير حق أجاز.

4.3. الترجيح.

إن الناظر في شأن عقود التملكيات المعاصرة يجد أنها لا تخلو من تعليق التصرف فيها للاقتضاء الزمني والعملي لها؛ وهذا يتوافق من حيث الاستناد مع الرأي الثاني للحنابلة و يرتضيه ثلة من محققي المذهب؛ كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما يرجحه ثلة من المعاصرين للاقتضاء؛ لذا كان أولى بالأخذ وال ترجيح حيثما توافرت شروط صحته وانتفاء موانعه ومنها على سبيل المثال: تعين الحاجة إلى التعليق من غير فساد؛ فلا يخالف مقتضى العقد، ولا ينطوي على الغرر أو الجهالة؛ كانتفاء تملك السلعة محل العقد مثلاً، أو عدم القدرة على التصرف فيها، وإن لم تنتف الموانع وتحقق الشروط اللازمة فإن الأخذ بقول الجمهور حينها محتم؛ و سيتضح ذلك في الصورة التطبيقية المختارة في مسألة تعليق التعاقد أو التصرف في عقد البيع بالتقسيط وغير ذلك؛ وذلك في المطلب الموالي.

4. التعليقات في البيع بالتقسيط.

إن إظهار التعليق في عقد البيع بالتقسيط وبيان أثره يستلزم ذكر مقدمات توضح وجه الإلحاق.

¹ - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 228.

² - العياشي فداد، المرجع السابق، ص 7

وبناء على ما سبق ذكره في الشق النظري مع مختلف الصور الواردة تجلت لنا مقدمات استندنا إليها في تضمن البيع بالتقسيط للتعليق وأثرها عليه على النحو الآتي:

- المقدمة 1: تأجيل الثمن وتقسيطه يقتضي اشتراطات تقتري بالعقد تعاقدًا أو ضمانًا للدين أو درء للماطلة.

- المقدمة 2: ينبثق من المقدمة الأولى أن الاشتراطات المقترنة بالعقد تكون ابتدائية عند التعاقد، وتحققها إما أثناء العقد وإما بعد التعاقد وإما بانتهائه.

- المقدمة 3: بمفهوم المقدمة الثانية- من حيث التطبيق العملي- قد لا تتحقق تلك الشروط؛ فتترتب عليه التزامات آخر قد تكون شروطًا وقد تكون عقودًا جديدة كالفسخ أو التصالح وغيرها؛ وهذا هو عين الاحتمال مع الاستقبال الذي تسبب فيه التعليق الموضوع في العقد.

- المقدمة 4: يفهم من المقدمة الثالثة أن أثر التعليق على العقد تجلّى في تغيير أحكام العقد من حكم إلى حكم، وفي تصيير العقد إلى آخر.

وسيتضح أكثر أثر التعليق على عقد البيع بالتقسيط من خلال فروع التطبيق الآتية:

1.4. البيع بالتقسيط في عقد المراجعة للأمر بالشراء.

1.1.4. صورة العقد: أن يطلب الوكيل المتعامل من الموكل بضاعة معينة ووعد بأن يشتريها بالتقسيط بتكلفتها مع هامش ربح معلوم؛ وقد لا يملك المتعامل السلعة وقد يتملكها¹.

2.1.4. ألا يملك المتعامل السلعة:

- تولي العميل شراء البضاعة التي طلبها وقبضها نيابة عن الموكل، ثم يبيعها الوكيل لذات العميل.
- شراء المتعامل السلعة بعد التعاقد عليها بالتقسيط وفقًا لمقصد الأمر.
- الشراء بدفع نسبة من المال تعليقًا لقدرة المتعامل على الشراء وإمكانية نكول العميل.
- شراء المتعامل البضاعة تعليقًا بمدة قصد بيعها وإسقاط التعليق وإلا أعيدت لصاحبها في الزمن المحدد.

3.1.4. حكمها: يتضمن العقد وجود طرف ثالث في المسألة الأولى، وهذا يتناسب مع الصورة الثالثة للتعليق؛ وهذا يجوز لو وكل غير العميل الأمر بالشراء، أو عرضت حاجة ملحة لذلك، كما جاء ذلك في معيار المراجعة²، لكن الضرر والغرر والجهالة ظاهر في عدم تملك المبيع التي يقتضيها البيع بالتقسيط، لانتهاء تيقن المتعامل للجزاء؛ لأن من ملك التنجيز يقدر على التعليق؛ والمتعامل لا يملكه فضلًا عن التصرف فيه لا سيما إذا قرن بالإلزام، أما المسألة الرابعة فتجوز كونها مخرجة على التعليق الشبيه

¹ - الرحيلى، سليمان بن سليم الله، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 22.

² - المعيار الشرعي رقم 8، المعايير الشرعية، خاصة ص 228.

بالخيار الذي سبق بيان جوازه لانتفاء الغرر والجهالة بتحديد المدة فيه؛ وبهذا يعتبر مخرجا شرعيا لنفي الضرر عن العميل من حيث إلزامه بالشراء، ورفع الضرر عن المتعامل من حيث نكول العميل عن الشراء؛ فتبين أن هذا التعليق دعت الحاجة إليه، والحاجة المتعينة تستسيغ الشرط في العقد.

4.1.4. أن يملكها المتعامل:

- يصح العميل للمتعامل بإرادة اقتناء سيارة معينة تقسيطا؛ فيشتريها المتعامل فيتملكها ثم يعرضها على العميل من غير التزام.

- أن يتقصد المشتري بالتقسيط السلعة أو المال.

5.1.4. حكمها: يجوز البيع بالتقسيط في المسألتين:

- كون إرادة الشراء يسبق التعاقد، وذلك من قبيل استغلال الفرص المباحة كما في التسويق ولأنها لا تتنافى مع مقتضى العقد.

- أن تقصد شراء السلعة أو تقصد المال جائز في الحالتين إذا توفرت الشروط كتملك السلعة مع وجودها وانتفاء الموانع عنها كالجهالة أو إعادة بيعها لذات المتعامل.

6.1.4. الصورة المقترحة لصيغة البيع المعلق بالتقسيط في المراجعة: "أشتري منك سلعة معينة عن طريق البيع بالتقسيط بتكلفتها مع هامش ربح معلوم إن أنت اشتريتها لنفسك"؛ فيكون التعليق بديلا من الوعد الملزم؛ حيث ينعقد العقد بإيجاب المتعامل، وينتقل الملك بعد تملك المتعامل للسلعة.

7.1.4. مستند الصورة المقترحة: أن للتعليق في التمليكات بحث أصيل مختلف في جوازه، في حين أن الوعد الملزم اعتمد بالتلفيق ويلبس العقود بالصورية فضلا عن كونه عقدا آخر مرتبطا بغيره على وجه الإلزام كما سبق حكمه في المراجعة؛ لذلك كان التعليق عند من أجاز له لا يمنع الانعقاد وإنما تتأخر آثاره إلى وقت حصول الشرط المعلق عليه، وحتى المانعين من الجمهور استثنوا في التمليكات ما لا يمنع التعليق على شرط.

2.4. البيع بالتقسيط في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

لقد استحدث أصحاب السلع الإيجار المنتهي بالتمليك لضمان ثمن المبيع بالتقسيط؛ حيث يتصرف في العين وقد يحجم عن سداد بعض الأقساط فيعلق تملكها بحصول المعلق عليه.

1.2.4. صورة التعليق في العقد: يقول المتعامل أو جرك سيارتي لمدة ستين شهرا، على سداد أقساط كل شهر، وإن سددت جميع الأقساط أملكك السيارة لحصول المعلق عليه. وتتنوع مسائلها على النحو معلومة الآتي:

- تعليق التملك بدفع مبلغ معين بعد استيفاء أقساط المؤجر ويكون ثمننا للسلعة عند التملك.

- تعليق التملك بعد استيفاء الأقساط من غير دفع ثمن ما مقابل التملك.

- تعليق الهبة على شرط سداد جميع الأقساط.

- تعليق الهبة على ثمن رمزي على شرط أداء جميع الأقساط.

2.2.4. حكمها: تتضمن المسألة الأولى الجمع بين عقدين يفترقان في الحكم يجتمعان في عقد واحد

على مثنى واحد، مع تحمل ما لا يلزم من مختلف الضمانات وعلى رأسها: الإلزام بالتأمين التجاري المحرم اتفاقاً¹، والثانية تنتفي عنها معلومية ثمن السلعة، وتعليق التملك على الجهالة في الثمن. وكل ذلك يناقض مقتضى العقد. والثالثة وعد من غير إلزام، والرابعة مواعدة؛ وكلاهما جائزة لجواز البيع المعلق بالشرط؛ كأن يعده بأن يملكه السلعة بثمن آخر بعقد مستقل بعد حصول المعلق عليه، فذلك جائز شرط ألا يكون بيعاً مغطى بالإجارة، ويضاف إلى ذلك انتفاء الشروط الفاسدة والمحركة كتضمين المستأجر مطلقاً من غير تعد ولا تفريط، وكتعليق التأمين على العميل؛ في حين أن التأمين يكون على المالك؛ تعاونياً كان، أو استثنائياً في التأمين التجاري للحاجة المتعينة كإلزامه من طرف الدولة، وكذلك الشأن في نفقات الصيانة غير التشغيلية التي لا يجوز للمالك أن يعلقها على المستأجر.²

3.2.4. الصورة المقترحة لصيغة البيع المعلق بالتقسيط في الإيجار المرتبط بالتمليك هي: "أؤجر منك

سلعة معينة بأقساط ومدة معلومة وإن شئت نقلت ملكيتها لي بعد سداد الأقساط بثمن وعقد مستقل":

فالصورة نفت الإلزامية عن الطرفين وجعلت البيع معلقاً على حصول المعلق به وهو سداد الأقساط.

4.2.4. مستند الصورة المقترحة: جواز تعليق الهبة على الشرط لما جاء في الصحيحين عن جابر بن

عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً فَقُبِضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلَيَّاتٍ فَقُمْتُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي عِدَّةَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا.³

5. خاتمة

بعد الدراسة النظرية لمبحث التعليق في العقود وتطبيقه على عقد البيع بالتقسيط من خلال

المراوحة والإيجار المرتبط بالتمليك توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن التعليق في العقود جائز شرعاً إذا كان الشرط المستعمل يجوز التعليق به ويتناسب وحالة

العقد.

¹ - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم 10/5/1397 هـ ج4، ص 307 وما بعدها.

² - ينظر المعيار الشرعي رقم 49 الوعد والمواعدة خاصة الفقرة 4/4، ص 1192. وورقم 9 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص 241 وما بعدها، المعايير الشرعية.

³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية 3164، ج 4، ص 98، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، 2314، ج 7، ص 75.

- أن التعليق في المعاوضات والتمليكات أجازها الحنابلة في رواية، وقال به بعض المحققين كابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين إذا انتفى عنه الغرر والجهالة والضرر والظلم والإجحاف، كما قال به الجمهور في بعض المستثنيات.
- أن البيع بالتقسيط لا يخلو من تعليق إلا أن الإشكال في الشرط الذي يعلق به؛ حيث تبين أن أغلب الشروط المعلق بها عليها إرادات شرعية؛ كتعليق التعاقد بجعل التأمين في ذمة العميل سواء كان جائزا أو مستثنى للضرورة.
- أن جميع الشروط المرتبطة بمسألة البيع في التقسيط متعلقة بضمان حق أو سداد الأقساط؛ مما ينتج عنها تعليق شروط أخرى غالبا ما تكون الأخيرة مخالفة لمقتضى العقد.
- يوصي الباحث باستخراج التعليقات المقترنة بالسداد وبيان حكمها؛ كتعليق التصرف برفع قيمة القسط نظير التخلف، وكتعليق التعاقد بدفع هامش الجدية، وتعليق التمليك بدفع غرامات على التأخر في سداد الأقساط، وكذلك تعليق انعقاد العقد باشتراط دفع الأقساط عن طريق البنك؛ وغيرها.
- أن التعليقات بدائل شرعية للاشتراطات المريبة في مختلف العقود إذا توفرت فيها شروط الإجازة وانتفت عنها الموانع.

6. قائمة المراجع:

1. المؤلفات:

- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1412هـ-1992م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2.
- الضهير؛ الصديق محمد الأمين (1416هـ-1995م)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، دب، دار طوق النجاة، ط1.
- ابن القيم الجوزية؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الزرعي، (1416-1996)، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا-عادل عبد الحميد العدوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.
- ابن القيم الجوزية؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الزرعي، (1411هـ-1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية ط1.

- ابن الملقن؛ سراج الدین أبو حفص عمر بن علی بن أحمد الشافعی المصري، (1413هـ)، المقنع فی علوم الحدیث، تحقیق: عبد الله بن یوسف الجدیع، السعودیة، دار فواز للنشر، ط1.
- ابن بشار؛ أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، (1412 هـ - 1992م)، الزاهر فی معانی كلمات الناس، تحقیق: حاتم صالح الضامن، بیروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن تیمیة؛ تقي الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، (1386هـ - 1949م) نظرية العقد، تحقیق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدین الألباني، مطبعة السنة المحمدية، ط1.
- ابن درید؛ أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقیق: رمزي منیر بعلبكي، بیروت، دار العلم للملايين، ط1.
- ابن سیده؛ أبو الحسن علی بن إسماعیل المرسي، (1417هـ - 1996م)، المخصص، تحقیق: خليل إبراهيم جفال، بیروت، دار إحياء التراث العربي -، ط1.
- ابن سیده؛ أبو الحسن علی بن إسماعیل المرسي، (1421 هـ - 2000 م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقیق: عبد الحمید هنداوي، بیروت، دار الكتب العلمية -، ط1.
- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399 هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، بیروت، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (1423هـ - 2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2.
- ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (1414 هـ - 1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بیروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (1405هـ / 1985م)، المغني شرح مختصر الخرق، دار إحياء التراث العربي، ط1.
- ابن قدامة؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدین المقدسي، (1415هـ - 1995 م)، الشرح الكبير، تحقیق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1.
- ابن مفلح؛ أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدین المقدسي الحنبلي، (1424 هـ - 2003م)، الفروع، والمرداوي؛ أبو الحسن علاء الدین علي بن سليمان، وتصحيح الفروع، تحقیق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.

- ابن نجيم المصري؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1419 هـ - 1999 م)، **الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن نجيم؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، (1418 هـ - 1997 م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن نجيم؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، (1422 هـ - 2002 م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق تحقيق: أحمد عزو عناية**، (دار الكتب العلمية، ط1)،
- أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُّبَيَّانِ، (1432 هـ)، **المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ**، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2.
- أبوداود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، (دت) **سنن أبي داود**، تحقيق: مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية، دط.
- أحمد رضا، (1379 هـ - 1960 م) **معجم متن اللغة**، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (1429 هـ - 2008 م) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1.
- الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح، (1405 هـ - 1985 م) **إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، (1435 هـ - 2014 م)، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4.
- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1422 هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر
- البهوتي؛ منصور بن يونس الحنبلي، (1421 هـ، 2000 م)، **كشف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل، ط1.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَةَ بن موسى بن الضحاك، (1395 هـ - 1975 م)، **سنن الترمذي**، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي، (1403 هـ - 1983 م)، **كتاب التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (1415 هـ / 1994 م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

- جماعة من العلماء، (من 1404 هـ - 1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصر، مطابع دار الصفوة، ط1.
- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، (دت)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم، دب، دط.
- الحصكفي؛ محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحِصْنِي، (1423 هـ-2002 م)، الدرالمختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1.
- الخطاب؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين الطرابلسي المغربي، (1423 هـ - 2003 م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- الخطيب الشربيني؛ -شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، (1415 هـ-1994 م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
- الرازي؛ أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420 هـ / 1999 م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، بيروت المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5.
- الرحيلي، سليمان بن سليم، (1440 هـ-2019 م)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الجزائر، دار الميراث النبوي، دط.
- الزَّيْدِي؛ محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني، (1414 هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الفكر، ط1.
- الزرقا مصطفى أحمد، (1425 هـ-2004 م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1405 هـ - 1985 م)، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414 هـ - 1994 م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1.
- الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (1418 هـ-1997 م)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية والنشر، ط1.
- الزيلعي؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، (1313 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق والسُّلِّي؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية السُّلِّي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1.

- السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1411هـ-1991م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- السخاوي؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (1424هـ-2003م)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1.
- السرخسي؛ شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1421هـ-2000م) المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السَّغْنَاتِي؛ الحسين بن علي بن حجاج بن علي، (1422 هـ - 2001 م)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط1
- السمين الحلبي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم.
- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- العثيمين؛ محمد بن صالح بن محمد، (1422- 1428 هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1.
- على خفيف، (2008م)، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي، دط.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الفارابي؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407هـ-1987 م)، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.
- القرافي؛ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1418هـ-1998م)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكوسج؛ أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، (1425هـ-2002م) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، السعودية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1438هـ-2017م)، فتاوى، جمع وترتيب؛ أحمد الدويش، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط6.

- محمد حسن حسن جبل، (2010م)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة الآداب ط1.
 - محمد علي فركوس، (1436هـ -2015م)، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، الجزائر، دار الموقع، دار العواصم، ط4.
 - محمد مصطفى الزحيلي، (1427 هـ -2006 م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط1.
 - المرداوي؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، (1415 هـ -1995 م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1.
 - مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (1334 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل. دط.
 - المناوي؛ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، (1410هـ-1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ط1.
 - نزيه حماد، (1429 هـ /2008م)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1.
 - النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1406هـ -1986م)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.
 - الهروي؛ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.
 - هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (1439هـ-2017م)، المعايير الشرعية، المنامة.
2. المجلات:
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني كراتشي، نور محمد آرام باغ.
3. المداخلات:
- أبو البصل؛ عبد الناصر، (ديسمبر 2017) تعليق العقد على شرط في عقدي المراجعة والإجارة المنتهية بالتمليك، مؤتمر شورى الفقهي، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت.

- فداد؛ العياشي فداد، التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 4.المواقع:
- <https://ketabonline.com/ar/books/6004/read> منظمة المؤتمر الاسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

7- Bibliography List

1. Books :

- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi. (1412 AH - 1992 AD). Response to the Selected Pearl. Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd ed.
- Al-Dharir, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin. (1416 AH - 1995 AD). The Ties and Their Impact on Contracts in Islamic Jurisprudence Dar Tawq Al-Najat, 2nd ed.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Al-Zur'i. (1416 AH - 1996 AD). The Marvels of Benefits. Edited by Hisham Abdul Aziz Atta and Adel Abdul Hamid Al-Adawi. Mecca: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st ed.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Al-Zur'i. (1411 AH - 1991 AD). Notification of the Signatories from the Lord of the Worlds . Edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad Al-Shafi'i Al-Masri. (1413 AH). The Concise in the Sciences of Hadith. Edited by Abdullah bin Yusuf Al-Jad'i. Saudi Arabia: Dar Fawaz for Publishing, 1st ed.
- Ibn Bashir, Abu Bakr Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad Al-Anbari. (1412 AH - 1992 AD). The Bloom in the Meanings of People's Words. Edited by Hatim Saleh Al-Dhamin. Beirut: Maktabat Al-Risalah, 1st ed.
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Al-Hanbali Al-Dimashqi. (1386 AH - 1949 AD). The Theory of Contract. Edited by Muhammad Hamid Al-Faqi and Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1st ed.

- Ibn Durayd, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Azdiy. (1987 AD). The Gathering of Language. Edited by Ramzi Munir Baalbaki. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Mala'in, 1st ed.
- Ibn Sidah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi. (1417 AH - 1996 AD). The Specialization. Edited by Khalil Ibrahim Jafal. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1st ed.
- Ibn Sidah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi. (1421 AH - 2000 AD). The Decisive and the Great Ocean. Edited by Abdul Hamid Hindawi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Faris, Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi. (1399 AH - 1979 AD). Dictionary of Language Standards. Edited by Abdul Salam Muhammad Haroun. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Hanbali. (1423 AH - 2002 AD). The Garden of the Seer and the Paradise of the Viewers. Al-Rayan Foundation, 2nd ed.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Hanbali. (1414 AH - 1994 AD). The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Hanbali. (1405 AH - 1985 AD). The Enricher: Commentary on the Concise of Al-Khiraqi. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1st ed.
- Ibn Qudamah, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad Shams Al-Din Al-Maqdisi. (1415 AH - 1995 AD). The Large Commentary. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Halou. Cairo: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st ed.
- Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarij Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Hanbali. (1424 AH - 2003 AD). The Branches. Co-authored with Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Alaa Al-Din Ali bin Sulayman, and corrections of the branches. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Risalah Foundation, 1st ed.
- Ibn Najim Al-Masri, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (1419 AH - 1999 AD). The Similarities and Parallels in the School of Abu Hanifah Al-Nu'man. Edited by Zakariya Amirat. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.

- Ibn Najim, Siraj Al-Din Umar bin Ibrahim Al-Hanafi. (1418 AH - 1997 AD). The Flowing Sea: Commentary on the Treasure of Minutes. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Najim, Siraj Al-Din Umar bin Ibrahim Al-Hanafi. (1422 AH - 2002 AD). The Exceeding River: Commentary on the Treasure of Minutes. Edited by Ahmad Izzou Inayah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan. (1432 AH). Financial Transactions: Authenticity and Contemporary Issues. Saudi Arabia: King Fahd National Library, 2nd ed.
- Abu Dawood, Sulayman bin Ash'ath Al-Sijistani. (n.d.). Sunan Abu Dawood. Edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid. Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah, n.d.
- Ahmad Rida. (1379 AH - 1960 AD). Dictionary of the Text of the Language. Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat.
- Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar. (1429 AH - 2008 AD).
- Dictionary of Contemporary Arabic. Alam Al-Kutub, 1st ed.
- Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din bin Nuh. (1405 AH - 1985 AD). Reviving the Deep: Critique of the Hadiths of Al-Manar Al-Sabeel. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 2nd ed.
- General Secretariat of the Council of Senior Scholars. (1435 AH - 2014 AD). Research of the Council of Senior Scholars. Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Iftaa, 4th ed.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (1422 AH). Sahih Al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis Al-Hanbali. (1421 AH - 2000 AD). A Guide to the Text of Al-Iqna'. Edited by a Specialized Committee in the Saudi Ministry of Justice. Ministry of Justice, 1st ed.
- Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa bin Sawrah bin Musa bin Al-Dahhak. (1395 AH - 1975 AD). Sunan Al-Tirmidhi*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fouad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwah Awad. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 2nd ed.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali. (1403 AH - 1983 AD). Book of Definitions. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi. (1415 AH - 1994 AD). The Rulings of the Quran. Edited by Abdul Salam Muhammad Ali Shahin. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.

- A Group of Scholars. (From 1404 AH - 1427 AH). The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Egypt: Dar Al-Safwah Press, 1st ed.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hafiz Al-Nisaburi. (n.d.). Knowledge of the Sciences of Hadith. Edited by Zuhair Shafiq Al-Kubi. Dar Ihya' Al-Uloom, n.d.
- Al-Huskaafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Alaa Al-Din Al-Hisni. (1423 AH - 2002 AD). The Selected Pearl: Commentary on the Enlightenment of Hearts and the Gathering of Seas. Edited by Abdul Moneim Khalil Ibrahim. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Shams Al-Din Al-Trabulsiy Al-Maghribi. (1423 AH - 2003 AD). The Gifts of the Sublime: Commentary on the Concise of Al-Khalil. Edited by Zakariya Amirat. Dar Alam Al-Kutub, n.d.
- Al-Khatib Al-Shirbini, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Shafi'i. (1415 AH - 1994 AD). The Enricher of the Needy in Knowing the Meanings of the Terms of the Method Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Razi, Abu Abdullah Zain Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. (1420 AH - 1999 AD). The Choice of the Correct. Edited by Youssef Muhammad. Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah, 5th ed.
- Al-Ruhaili, Sulayman bin Salaam. (1440 AH - 2019 AD). The Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions Algeria: Dar Al-Mirath Al-Nabawi, n.d.
- Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini. (1414 AH). The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary. Beirut: Dar Al-Fikr, 1st ed.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (1425 AH - 2004 AD). General Introduction to Jurisprudence . Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd ed.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. (1405 AH - 1985 AD). The Dispersed in Legal Maxims. Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. (1414 AH - 1994 AD). The Comprehensive Sea in the Foundations of Jurisprudence. Dar Al-Katibi, 1st ed.
- Al-Zailai, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. (1418 AH - 1997 AD). Erecting the Banner for the Hadiths of Guidance with His Marginalia: The Aspiration of the Scholar in the Critique of Al-Zailai. Edited by Muhammad Awama. Beirut: Al-Rayan

Foundation for Printing, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture and Publishing, 1st ed.

- Al-Zailai, Uthman bin Ali bin Muhjan Al-Bar'i Fakhru Al-Din Al-Hanafi. (1313 AH). Clarifying the Realities: Commentary on the Treasure of Minutes. Al-Shilbi, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus. Marginalia on Al-Shilbi. Cairo: Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah - Bulaq, 1st ed.
- Al-Sabki, Taj Al-Din Abdul Wahab bin Taqi Al-Din. (1411 AH - 1991 AD). Similarities and Parallels. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Sakhawi, Shams Al-Din Abu Al-Khayr Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Uthman bin Muhammad. (1424 AH - 2003 AD). Opening the Conqueror: Commentary on the Poetic Compendium of Hadith by Al-Iraqi. Edited by Ali Hussein Ali. Egypt: Maktabat Al-Sunnah, 1st ed.
- Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (1421 AH - 2000 AD). The Expanded Book. Edited by Khalil Muhyi Al-Din Al-Mais. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.
- Al-Sighnaqi, Al-Husayn bin Ali bin Hajjaj bin Ali. (1422 AH - 2001 AD). The Sufficient: Commentary on Al-Bazudi. Edited by Fakhru Al-Din Syed Muhammad Qanit. Maktabah Al-Rushd, 1st ed.
- Al-Sameen Al-Halabi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Yusuf bin Abdul Daim. The Precious Pearl in the Sciences of the Hidden Book. Edited by Ahmad Muhammad Al-Kharat. Damascus: Dar Al-Qalam, n.d.
- Al-Sawi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati. The Guide of the Traveler to the Nearest Paths known as Al-Sawi's Marginalia on the Short Commentary. Dar Al-Ma'arif, n.d.
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. (1422 - 1428 AH). The Enjoyable Commentary on the Provisions of the Sufficient. Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed.
- Ali Khafif. (2008 AD). The Rulings of Legal Transactions. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.
- Ali Haidar Khawaja Amin Effendi. The Pearls of Rulings: Commentary on the Code of Rulings. Edited by Fahmi Al-Husseini. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
- Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hamad. (1407 AH - 1987 AD). The Correct and Crown of the Language: The Pure Arabic. Edited by Ahmad Abdul Ghafour Attar. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th ed.

- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Sanhaji. (1418 AH - 1998 AD). The Distinctions: The Lights of the Distinctions in the Types of Differences. Edited by Khalil Al-Mansour. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
- Al-Kosaj, Abu Ya'qub Ishaq bin Mansur bin Bahram Al-Mawruzi. (1425 AH - 2002 AD). The Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahuyah. Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, 1st ed.
- The Permanent Committee for Scientific Research and Iftaa. (1438 AH - 2017 AD). Fatwas: Collected and Arranged. Compiled by Ahmad Al-Duwaish. Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Iftaa, 6th ed.
- Mohamed Hassan Hassan Jabal. (2010 AD). The Etymological Dictionary of Quranic Terms. Cairo: Maktabat Al-Adab, 1st ed.
- Mohamed Ali Farkous. (1436 AH - 2015 AD). Selected Texts from Hadith in the Jurisprudence of Financial Transactions. Algeria: Dar Al-Mawqi', Dar Al-Awasim, 4th ed.
- Mohamed Mustafa Al-Zuhaili. (1427 AH - 2006 AD). Legal Maxims and Their Applications in the Four Schools of Thought. Damascus: Dar Al-Fikr, 1st ed.
- Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Alaa Al-Din Ali bin Sulayman. (1415 AH - 1995 AD). The Justification in Knowing the Preferred among Differences. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou. Cairo: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st ed.
- Al-Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. (1334 AH). Sahih Muslim. Edited by a group of scholars. Beirut: Dar Al-Jil, n.d.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad Abdul Ra'uf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Hadadi then Al-Qahiri. (1410 AH - 1990 AD). Clarification of Important Definitions. Cairo: Alam Al-Kutub, 1st ed.
- Nazih Hamad. (1429 AH - 2008 AD). Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists. Damascus: Dar Al-Qalam, 1st ed.
- Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shu'ayb bin Ali Al-Khurasani. (1406 AH - 1986 AD). The Minor Sunan of Al-Nasa'i. Edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah. Aleppo: Office of Islamic Publications, 2nd ed.
- Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari. (2001 AD). Refinement of Language. Edited by Muhammad Awad Mur'ab. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1st ed.

- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (1439 AH - 2017 AD). Shari'ah Standards. Manama: n.d.

2.Journals:

- A Committee of Various Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate. Journal of Judicial Rules. Edited by Najib Hawaini. Karachi: Noor Muhammad Aram Bagh, n.d.

3.Conferences:

- Abu Al-Basl, Abdul Nasser. (December 2017). Commenting on the Contract Condition in the Murabaha and Ijara Contracts. Conference on Jurisprudential Consultation, Shura for Shari'ah Consultations, Kuwait.
- Faddad, Al-Ayashi Faddad. Commentary on Contracts with Reference to Some Contemporary Applications. Conference on Shari'ah Supervisory Bodies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.

4.Web site:

- Organisation of the Islamic Conference Journal of the Islamic Fiqh Academy. Jeddah: n.d. <https://ketabonline.com/ar/books/6004/read>